HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الوطني

دراسة مقارنة بين القانون الأردنى والمصري والسوري

علاء أحمد الخطاطبة[1]

1 كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة– جامعة سوسة، تونس 2021

بريد الكتروني: Alaa.htatbih@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/07/01م تاريخ القبول: 2021/06/26م

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإجراءات الواجب أتباعها من أجل تنفيذ حكم التحكيم الوطني في القانوني الأردني والواردة في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 ومقارنتها مع بعض نصوص القانون المصري والسوري، والوقوف على الإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني. وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الأردني لم يلزم من صدر الحكم التحكيمي لصالحه بإيداع هذ الحكم في قلم المحكمة المختصة. وقد أوصى الباحث تعديل المادة (54) من قانون التحكيم الأردني بحيث تشترط بأن لا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الأردني. وتمت الاستعانة عند إعداد هذه المقالة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكذلك المنهج المقارن. تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: الإجراءات الشكلية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني، المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الحكم التحكيمي، الإجراءات، الشروط.

RESEARCH ARTICLE

THE PROCEDURES FOR IMPLEMENTING THE NATIONAL ARBITRATION AWARD

A comparative study Between Jordanian, Egyptian and Syrian law

Alaa Ahmed Al-Khatatba[1]

[1] Faculty of Law and Political Sciences of Sousse - University of Sousse, Tunisia 2021
Email: Alaa.htatbih@gmail.com

Published at 01/07/2021 **Accepted at 26/06/2021**

Abstract

This study aims to clarify the procedures that must be followed in order to implement the national arbitration award in the Jordanian law contained in the Jordanian Arbitration Law No. (31) for the year 2001 and compare it with some provisions of the Egyptian and Syrian law, and to identify the formal procedures and substantive conditions for implementing the national arbitration award. The study showed that the Jordanian legislator did not obligate the person in whose favor the arbitration award was issued to deposit this judgment in the registry of the competent court. The researcher recommended amending Article 54 of the Jordanian Arbitration Law to stipulate that the arbitration award does not contradict a ruling previously issued by the Jordanian courts. The descriptive and analytical method, as well as the comparative approach, was used when preparing this article. The study was divided into two sections: The first topic: the formal procedures for implementing the national arbitration award, the second topic: the substantive conditions for implementing the national arbitration award.

Key Words: enforcement of arbitration award, procedures, conditions.

المبحث الأول

الإطار النظري للدراسة

مُقَدّمـــة الدراسة:

يُعد التحكيم من أقدم وسائل فض النزاع، حيثُ أتجه الناس إليه من المراحل الأولى لتكوين الفكر القانوني عند الأنسان قبل الإسلام، حتى أصبح التحكيم في الوقت الحالي أهم وسيله يرغب المتعاملون في التجارة باللجوء إليه لحسم النزاعات الناشئة عن تعاملهم، فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة من شرط يصار بموجبه إلى إتباع التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد المذكور، وبصدور حكم التحكيم لا بد من تنفيذه وإلا كان عديم الفائدة، حيثُ يعتبر حكم التحكيم ومسألة تنفيذه من أهم موضوعات التحكيم، فهو الثمرة الحقيقية للتحكيم ولن يكون له أي قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبه غير قابلة للتنفيذ.

فحكم التحكيم يتضمن الحكم على أحد أطراف النزاع واعطاء الحق لطرف آخر، وقد يتضمن إلزام الطرفين كما لو قسمت المصاريف بينهما، ولا بد للطرف الذي صدر الحكم ضده أن ينفذ الحكم لمصلحة خصمه، وتنفيذ أحكام المحكمين في غالبية الأحيان يتم طوعاً من جانب المحكوم عليه دون حاجه إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة، إلا أنهُ قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختيارياً، فهناك نظام شائع تأخذ به القوانين العربية وذلك بأن تقوم جهة قضائية بأكساء الصفة التنفيذية على أحكام التحكيم لكي يمكن تنفيذها جبراً على المحكوم عليه عند عدم تنفيذ الحكم اختيارياً، فيلجأ الطرف الذي تم الحكم لصالحه بموجب حكم التحكيم إلى طلب التنفيذ الجبري من الجهات المختصة، ويكون ذلك بإضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي؛ ذلك لأن الحكم التحكيمي الذي يصدر عن المحكم ليس لها في أغلب الدول القوة التنفيذية .

والأمر بتنفيذ حكم التحكيم هو ذلك الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية، وبذلك يكون الأمر بالتنفيذ حلقة الوصل بين التحكيم والقضاء، بحيث يمكن القضاء من ممارسة رقابته عليه. لذا فإن تنفيذ حكم التحكيم يخضع لإجراءات وشروط يحددها القانون، وعليه ومن خلال دراستنا هذه سيتم البحث في إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الوطني وفقاً لقانون التحكيم الأردني رقم (31) لعام 2001 ومقارنته مع بعض نصوص القانون المصري والسوري لبيان أوجه الشبه والاختلاف فيه، والتي لم تحظَ بالبحث الكافي من قبل الباحثين والدارسين.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس التي تطرحهُ وهو: هل وفق المشرع الأردني في ارساء أحكام قانونية ناجعة في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، توضح سلسة الإجراءات والواجب اتباعها وتضمن تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية بإضفاء الصيغة التنفيذية لها؟ ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الآتية:

- ماهي إجراءات تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم ؟

- ماهي الوثائق التي يجب ارفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم ؟
- هل يلزم من صدر الحكم التحكيمي لصالحة بإيداع هذا الحكم في المحكمة المختصة؟
- ماهي الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم التحكيمي في القانون الأردني ؟

وهنالك العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة قانونية من خلال هذه الدراسة

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تعميق فهم إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني من خلال ما يلي:

- بيان إجراءات تقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي إلى المحكمة المختصة.
- بيان المستندات والوثائق التي يجب ارفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم.
- بيان الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم التحكيمي .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه، لكونها تناولت موضوعاً مميزاً ومعاصراً ، خصوصاً أن التحكيم في الوقت الحاضر أصبح وسيلة يلجأ المتعاملون بالتجارة إليها لحسم الخلافات الناتجة عن تعاملهم، فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة من شرط يصار بموجبه إلى إتباع التحكيم عند حدوث النزاع، ولما كانت الثمرة الحقيقية للتحكيم بصدور الحكم الذي يصل إليه المحكمون، وهذا لن يكون له أي قيمة قانونية أو عمليه إذا بقي مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان الإجراءات الواجب اتباعها من أجل اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في القانون الأردني، وتظهر أهمية الدراسة كذلك لأنها ستساهم في إثراء المكتبة القانونية في مجال قانون التحكيم وعلى وجه الخصوص المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي .

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 .
- **الحدود الزمانية:** تنحصر هذه الدراسة في الفترة ما بين تاريخ صدور قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 والصادر بتاريخ 2001/7/16 ولغاية كتابة هذا البحث.

مُصطَلحات الدراسة:

- **التحكيم:** هو الطريقة التي تختارها الأطراف لفض الخلافات التي تنشا عن العقد عن طريق عرض النزاع والبت فيه إما من شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[1].
- **هيئة التحكيم :** " الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم[2].

[1] أنظر، سامي، فوزي محمد(2015)، التحكيم التجاري الدولي، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان، ص 13.
[2] انظر، المادة(2) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

- **اتفاق التحكيم** : " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت عن بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل[3].

الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات التي تناولت الحديث عن تنفيذ أحكام التحكيم بشكل عام، والقلة ما تناول بحسب ما أطلع عليه الباحث إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي في القانون الأردني.

- **دراسة أبو المغلي، مهند عزمي، والجهني، أمجد حمدان(2009)، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 83، الأردن، ص(271-324).**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان رقابة القضاء على حكم التحكيم وفقاً للقانون الأردني في ضوء اتفاقية نيويورك لسنة 1983 ، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بمعالجة موضوع الدراسة من خلال بيان إجراءات دعوى الحكم التحكيمي ، كما تناولت إجراءات طلب تنفيذ حكم المحكمين بشكل عام، وتوصلت الدراسة أن رقابة القضاء على حكم التحكيم في صورتين هما رقابة القضاء على حكم التحكيم من خلال طلب ابطاله، ورقابة القضاء على حكم التحكيم الاجنبي عند تنفيذه، وأوصى الباحث إعادة صياغة المادة (3) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، بحيث يتم إزالة التعارض بينهما والمتعلق بالمعيار الفاصل بين ما يعتبر حكماً تحكيماً أردنياً وحكماً تحكمياً أجنبياً، كما أوصت أن يجعل المشرع الأردني جميع الأحكام الصادرة في دعوى بطلان حكم التحكيم ودعوى تنفيذه قابلة للطعن وذلك لعدم دستوريته .

وقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ستبحث في إجراءات تنفيذ الحكم التحكيم في القانون الأردني بشكل خاص، من خلال بيان آليات تنفيذ الحكم التحكيم وشروط تنفيذه .

- **دراسة ملحم، علي مصطفى(2015)، تنفيذ الحكم التحكيمي، مقال منشور، مجلة البعث، المجلد 37، العدد 6، سوريا.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان إجراءات تنفيذ حكم التحكيم في القانون السوري والاتفاقيات الثنائية والجماعية، دراسة تحليلية ومقارنة لبيان مدى انطباق التسميات على المقصود منها، وإن كان شيوعها واستقرار التعامل بها مانعاً من التعويل فيما لو استساغه العاملون في هذا المجال، وتناولت هذه الدراسة بيان مفهوم اللغوي والقانوني لحجية الحكم التحكيمي ، وقوة القضية المقضي بها، وبيان مدى صحة هذه التسمية لدلالة على الفاعلية ومدى امتداد حجية الشيء المقضي به للحكم إلى الغير، كما تناولت هذه الدراسة تنفيذ حكم التحكيم في القانون السوري والاتفاقيات الثنائية والجماعية .

[3] انظر، المادة (2/7) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 وتعديلاته والصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ستبحث في إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي في القانون الأردني بشكل خاص. كما أن هذه الدراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والسوري.

- **دراسة الخزاعلة، محمد عايد(2017)، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ، وبيان موقف الاتفاقيات الدولية وبيان مدى التزام التشريعات الوطنية بالنص على هذه الموانع، ورصد أوجه القصور في التشريعات الوطنية والكشف عن مواطن الخلاف الفقهي واقتراح معالجتها ، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بمعاجلة موضوع الدراسة من خلال بيان ماهية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من خلال بيان مفهوم حكم التحكيم الاجنبي وطبيعته، وتناولت اساليب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من خلال بيان الأساليب المساندة واسلوب التنفيذ المباشر لحكم التحكيم الأجنبي

وقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ستبحث في إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي في القانون الأردني بشكل خاص، وذلك من خلال بيان آليات تنفيذ حكم التحكيم ، وبيان شروط تنفيذه .

منهجية الدراسة:

وفي هذه الدراسة سوف أتبع المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة ببيان إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الوطني في القانون الأردني ، والمنهج الوصفي لوصف الواقع التشريعي عند استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة بإجراءات تنفيذ حكم التحكيم وصولاً إلى نتائج ذات أساس قانوني سليم لكي نحقق الهدف من هذه الدراسة، بالإضافة الى المنهج المقارن وذلك لأن موضوع الرسالة سيتناول القوانين المقارنة التي تناولت إجراءات تنفيذ حكم التحكيم في القانون المصري والسوري وغير ذلك من القوانين العربية.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة مقسمة على أربع مباحث وذلك حسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول يتناول الإطار النظري للدراسة، ويشمل على مقدمة الدراسة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والتساؤلات التي دور حولها الدراسة ومصطلحات الدراسة والدراسات السابقة، أما المبحث الثاني يتناول الإجراءات الشكلية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني ، ويشمل على المطلب الأول: تقديم طلب كتابي بتنفيذ حكم التحكيم ، والمطلب الثاني: الوثائق المرفقة لطب تنفيذ حكم التحكيم، أما المبحث الثالث يتناول الشروط الموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم، ويشمل على المطلب الأول: عدم مخالفة حكم التحكيم النظام العام، المطلب الثاني: إبلاغ المحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً، المطلب الثالث: ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الأردنية، أما المبحث الرابع يتناول الخاتمة وتشمل على أولاً: النتائج، وثانياً: التوصيات.

التمهيد

يقصد بتنفيذ حكم التحكيم هو الإجراء الذي يترتب عليه رفع قرار التحكيم إلى منزلة القرارات القضائية، فهو نقطة التقاء قضاء التحكيم والقضاء الرسمي للدولة، نظراً لأن قرار التحكيم يستند بالأساس إلى إرادة الأطراف، ولأن المحكم وإن تمتع بسلطة فصل النزاع بين طرفي الخصومة قضائياً، إلا أنه لا يملك سلطة الأمر بتنفيذه[4].

وعليه فلا بد لنا من بيان معيار التفرقة بين التحكيم الوطني والأجنبي. فقد قيل في ذلك عدة معايير للتمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي نذكر منها الآتي:

أولاً: المعيار الجغرافي

ومفاد هذا المعيار الذي يخرج التحكيم من تحكيم داخلي إلى تحكيم دولي حسب هذا لمعيار هو مكان حدوث التحكيم، بحيث إذا تم خارج الدولة عُد تحكيماً دولياً، وإذا تم داخل الدولة عُدَّ تحكيماً داخلياً. فمنها ما ينسب إلى مكان الاتفاق على التحكيم، ومنها ما ينسب إلى مكان صدور القرار التحكيمي[5]. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (1) من اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1958 بأنهُ:" تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها...".

وقد أخذ قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 بمعيار مكان اتفاق التحكيم للدلالة على التحكيم الوطني، فقد نصت المادة (3) من هذا القانون على أنهُ:":" تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم أتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية سواء كان اتفاق الطرفين أن يتولى إجراءات التحكيم مؤسسة تحكيمية أو مركز أو لم تكن".

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية[6] بأنه:" يستفاد من نص المادة (3) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 أن أحكام هذا لقانون تسري على كل تحكيم أتفاقي يجري بالمملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وعليه فإن قانون التحكيم المذكور لا يسري على التحكيم الذي يجري خارج المملكة، وحيث أن موضوع طلب التنفيذ كان نتيجة إجراءات تحكيم بدأت وانتهت خارج المملكة، فإنهُ لا محال لتطبيق أحكام قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 على موضوع هذا الطلب ".

وقد أخذ قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 بمعيار مكان صدور حكم التحكيم للدلالة على حكم التحكيم الأجنبي، فقد نصت المادة (2) من هذا القانون الآتي:" تعني عبارة الحكم (الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في

---

[4] أنظر، الرحاحلة، رانية ذياب محمد، (2018)، ازدواجية الرقابة القضائية على تنفيذ قرارات التحكيم في الأردن، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسلة البحوث القانونية، المجلد1، العدد1، الأردن، ص 87.

[5] متوفر على الموقع الإلكتروني (https://www.droitetentreprise.com) بتاريخ 2019/2/17.

[6] تمييز حقوق رقم (2233)، تاريخ 2005/2/20، (هيئة خماسية)، منشورات موقع قسطاس .

إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور".

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية[7]بأنهُ:" تُعتبر الأحكام الأجنبية إذا ما صدرت في الخارج بصرف النظر عن المكان الذي عقد فيه التحكيم وعن جنسية المحكمين وجنسية الخصوم".

ثانياً: المعيار الاقتصادي

ومفاد هذا المعيار أن التحكيم يعتبر دولياً إذا كان النزاع ناشئاً عن معاملات التجارة الدولية وإن كان التحكيم قد جرى بين مواطنين يحملان جنسية واحدة وفي البلد الذي ينتميان إلى جنسيته. وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المعيار منذ مدة طويلة، ونصت عليه المادة (1492) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة 1981، وهذا المعيار يتعلق بطبيعة النزاع ، ومن ثم يكون اسباغ الصفة الدولية على التحكيم مستنداً إلى الطبيعة الدولية لذلك النزاع. فلو حدث نزاع بين مواطنين فرنسيين حول أمر يتعلق بالتجارة على الصعيد الدولي، وجرى التحكيم في فرنسا فعندئذ يعتبر هذا التحكيم دولياً[8].

المبحث الثاني

الإجراءات الشكلية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني

لقبول أحكام التحكيم الوطنية وتنفيذها وإعطائها قوة الأحكام الصادر عن الجهة المختصة بالفعل في النزاع يجب توافر جملةً من الإجراءات الشكلية. ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين : المطلب الأول: تقديم طلب كتابي بتنفيذ حكم التحكيم، المطلب الثاني: الوثائق المرفقة لطلب تنفيذ حكم التحكيم .

المطلب الأول: تقديم طلب كتابي بتنفيذ حكم التحكيم

نصت المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 على أنه:" يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة...". وعليه يتم تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم الوطني إلى المحكمة المختصة من الشخص الذي صدر الحكم لصالحة سواء بصفته أو نيابة عنه كالمحامي مثلاُ، والمحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ هي محكمة الاستئناف[9]، إذ نصت المادة (2) من قانون التحكيم بأنه:" المحكمة المختصة: محكمة

---

[7] تمييز حقوق رقم (317)، لسنة 1966، بتاريخ 1966/9/4، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس .

[8] انظر، سامي، فوزي محمد، المرجع السابق، ص 100.

[9] فمحكمة الاستئناف لا تنظر في طلب التنفيذ بصفتها محكمة طعن، وإنما كمحكمة خولت اختصاصاً خاصاً بموجب قانون التحكيم، وتنظر طلب التنفيذ لكونها جهة خولت الصلاحية الحصرية لأكساء حكم التحكيم الصيغة التنفيذية بموجب الطلب المقدم إليها . ونشير أيضاً أن أحكام التحكيم الصادرة خارج الأردن ينعقد الاختصاص بطلب تنفيذها بالأردن لمحكمة البداية .

الاستئناف التي يجري ضمن اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أُخرى في المملكة[10].

ويلاحظ أن قانون التحكيم الأردني لا يتطلب رفع دعوى بطلب تنفيذ حكم التحكيم الوطني، بل اكتفى بتقديم طلب التنفيذ لرئيس محكمة الاستئناف كما سبق، دونما حاجة إلى إعداد عريضة دعوى بهذا الخصوص، وإنما يلزم إعلان الخصم بطلب التنفيذ المقدم لرئيس المحكمة آنفة الذكر[11]. وقد أخذ قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 بموجب المادة (54)، وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1997 بموجب المادة (56). بهذا الاتجاه واكتفى بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة ولم يتطلب أعداد صحيفة دعوى بذلك.

ولطلب تنفيذ حكم التحكيم الوطني يراعى توافر أمرين وهما:

الفرع الأول: إيداع حكم التحكيم إلى قلم المحكمة

إن تسليم حكم التحكيم يُعد إجراء ضرورياً لتمكين من صدر حكم التحكيم لصالحة من الحصول على أمر بتنفيذه بالطريقة الجبرية إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذه اختيارياً. يقصد بإيداع حكم التحكيم أن يتم إيداع الورقة التي تتضمن حكم المحكمين لدى الجهة القضائية المختصة حتى تتمكن من إصدار الأمر بتنفيذه والرجوع إليه من قبل أطراف الدعوى التحكيمية وهي مرحلة تأتي بعد إصدار الحكم[12]. فالقاعدة أن حكم التحكيم يعد واجب النفاذ طالما له القوة التنفيذية، فالقوة التنفيذية أساس تنفيذ الحكم جبراً إذا امتنع من صدر ضده عن تنفيذه رضاء[13] نصت المادة (42/أ) من قانون التحكيم الأردني على أن: تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره". ويلاحظ أن قانون التحكيم الأردني لم يتطلب من صدر الحكم لصالحة أو من هيئة التحكيم إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة.

ومن القوانين التي نصت على ذلك وتطلبت ممن صدر الحكم لصالحة بإيداعه لدى المحكمة قانون التحكيم المصري، إذ نصت المادة (47) منهُ بأنهُ:" يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحة إيداع أصل الحكم أو صورة موقعه منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً من بلغة أجنبية، ذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون . ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم الحصول على صورة من هذا المحضر". ونفس النص تقريباً نلحظه في المادة (1/43) من قانون التحكيم السوري.

---

[10] والمحكمة المختصة في القانون السوري هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم، انظر، المادة (1/3) من قانون التحكيم السوري. وللمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في القانون المصري. انظر، المادة (1/9) من قانون التحكيم المصري .

[11] انظر، ابراهيم، أحمد ابراهيم(1997)، التحكيم الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 304.

[12] انظر، العشاري، معاذ سعيد أحمد، و المعمري، عبدالوهاب عبدالله أحمد، (2020)، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في القانون اليمني والقانون الأردني، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 22، المجلد 04، برلين، ألمانيا، ص 61.

[13] انظر، القليوبي، سميحة مصطفى، (2005)، تنفيذ حكم التحكيم، ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، ص 104.

فمن هذا النص فإنهُ يجب تسليم حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة من قبل المحكوم له أو المحكوم عليه، وغالباً ما يتم الإيداع من طرف الشخص الصادر في صالحه حكم التحكيم، ولا يقبل تسليمه من قبل هيئة التحكيم أو كاتبها لانتفاء مصلحتهم في إكساء حكم التحكيم الصيغة التنفيذية، وعدم قبول تسليم حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم[14] هو انعدام المصلحة، إذ تنص المادة (3/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 2019 وتعديلاته بأنهُ:" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

وتكمن أهمية إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة وضعه تحت تصرف القضاء، ورفع يد المحكمين عملياً عن النزاع الذي طُرح أمامهم، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليه، كما يهدف إلى تمكين القاضي من مراقبته وبالتالي تنفيذه جبراً[15].

ولعلَ الأفضل للمشرع الأردني أن يلزم من صدر حكم التحكيم لصالحة إيداع أصل الحكم أو صورة موقعه منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً من بلغة أجنبية، ذلك في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة.

الفرع الثاني: انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان

نصت المادة (53/أ) من قانون التحكيم الأردني بأنهُ:" لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى". نفس النص نلحظه في المادة (1/58) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/56) من قانون التحكيم السوري .

ومفاد هذا النص أن محكمة الاستئناف لا تجيز قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى البطلان قد انقضى أي بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . إذ نصت المادة (50) من قانون التحكيم الأردني بأنهُ:" تُرفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه..."[16]. وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية[17] بأنه:" إن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا

---

[14] أما المشرع الفرنسي فإنهُ يجيز أن يتم الإيداع من أحد المحكمين، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (1477) من قانون المرافعات الفرنسي بأنهُ:" تودع مسودة الحكم عن طريق أحد المحكمين أو الخصم الأكثر نشاطاً". مشار إلى ذلك عند، سلطاني، أمجاد، (2017)، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص21.

[15] انظر، قدور، كوثر موسى (2015)، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، ص15.

[16] يقابلها (المادة (1/51) من قانون التحكيم السوري. أما في القانون المصري ترفع دعوى البطلان خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. انظر، المادة (1/54) من قانون التحكيم المصري.

[17] تمييز، حقوق، رقم 1200، لسنة 2018، بتاريخ 2018/3/15، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس .وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" يُستفاد من المادة (53/أ) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لن يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. وفي الحالة المعروضة قد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كان مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور

يقدم إلا بعد انتهاء موعد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أي بانقضاء (30) يوماً من اليوم التالي لتبليغ الحكم موفقاً به ما تطلبته المادة (53) من قانون التحكيم".

كما يلاحظ من نص المادة (53/أ) من قانون التحكيم الأردني والقوانين محل المقارنة أنها لم تحدد مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، وحسناً فعل المشرعين في عدم تحديده مده معينة بهذا الخصوص، فقد يتفق طرفي التحكيم على التنفيذ ثم ينكث أحد الأطراف، فلو تم تحديد مدة فقد يضيع حق أحد الأطراف نتيجة اتفاقه مع خصمه ثم نكوث هذا الخصم .

المطلب الثاني: الوثائق المرفقة بطلب تنفيذ حكم التحكيم الوطني

يجب أن يرفق بطلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى محكمة الاستئناف مجموعة من البينات والتي أشارت إليها المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني، وهي كما يلي:

الفرع الأول: صورة من اتفاق التحكيم

نصت المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني على أنهُ:" يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً ... صورة عن اتفاق التحكيم"[18]. والمقصود باتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي بموجبه يعرض النزاع على هيئة تحكيم معينة للفصل فيه بحكم ملزم لأطراف النزاع، ويتم بإحدى الصورتين شرط في العقد يضعه الطرفان ويسمى بشرط التحكيم، أما الصورة الثانية فهي إبرام اتفاق مستقل عن العقد ويسمى بمشارطة التحكيم[19]. وتكمن الحكمة من إيداع صورة عن اتفاق التحكيم وذلك لتمكين المحكمة من الإلمام بمدى توافق موضوع التحكيم النظام العام، فإذا قدرت المحكمة أن التحكيم يخالف النظام العام، فلن تأمر بتنفيذه[20].

وبموجب المادة (10) من قانون التحكيم الأردني "يجب أن يكون أتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من رسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق"[21].

ونفس النص تقريباً نلحظهُ في المادة (8) من قانون التحكيم السوري إلا أنهُ يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختبارها أو في أية رسائل

سكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة؛ مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً النقض". تمييز، حقوق، رقم 3522 لسنة 2006، بتاريخ 2007/3/4، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس .

[18] يقابلها (المادة (2/56) من قانون التحكيم المصري. والمادة (54/ب/2) من قانون التحكيم السوري).

[19] انظر، عبدالقادر، حمدوني(2015)، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوى القانون الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقائد، الجزائر، ص39.

[20] انظر، زاهدة، جمانة يحيى صالح، (2017)، تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد3، الأردن، ص 190.

[21] يقابلها المادة (12) من قانون التحكيم المصري.

تبادلية عادية كانت أو مرسلة بوسائل الاتصال المكتوبة، (البريد الإلكتروني، الفاكس، التلكس)، إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع".

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية[22] بأنهُ:" يُستفاد من أحكام المادة (10) من قانون التحكيم أن المشرع الأردني أحاط اتفاق التحكيم أهمية خاصة باعتبار أن اللجوء الى التحكيم هو طريق استثنائي لفض النزاعات الموكول فضها اصلاً الى قضاء الدولة بأن جعل الكتابة شرطاً لصحة هذا الاتفاق تحت طائلة بطلان هذا الاتفاق".

الفرع الثاني: أصل الحكم أو صورة موقعه عنه

نصت المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني على أن:" يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً ... أصل الحكم أو صورة موقعه عنه"[23]. يقصد بالصورة الموقعة عن حكم التحكيم هي تلك الصورة التي أشارت إليها المادة (42/أ) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أن:" تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره "[24]. ويجب أن تكون هذه الصورة موقعة من كل أعضاء هيئة التحكيم الصادر عنها حكم التحكيم[25].

كما نصت المادة (5/42) من قانون التحكيم السوري على أن:" تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة 15 يوماً من تاريخ صدوره".

الفرع الثالث: ترجمة معتمدة لحكم التحكيم

نصت المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني على أن:" يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً ... ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها"[26].

يفهم من هذا النص أن حكم التحكيم يمكن أن يكون صادراً باللغة العربية أو بغيرها حيثُ أن ذلك يعود إلى أتفاق طرفي التحكيم. إذ نصت المادة (28) من قانون التحكيم الأردني على أنهُ:" يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى...". فإذا اتفق أطراف التحكيم على أن يكون حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية معينة وصدر الحكم بهذه اللغة فيتعين عندئذ أن يكون هذا الحكم مترجماً

---

[22] تمييز، حقوق، رقم 4611 لسنة 2018، بتاريخ 2018/12/31، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس .

[23] يقابلها (المادة (1/56) من قانون التحكيم المصري. والمادة (54/ب/1) من قانون التحكيم السوري).

[24] يقابلها المادة (44) من قانون التحكيم المصري.

[25] انظر، آل فريان، عبدالعزيز(2006)، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تحليلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 87.

[26] يقابلها (المادة (3/56) من قانون التحكيم المصري. كما نصت المادة (54/ب/3) من قانون التحكيم السوري على أن:" يجب أن يرفق طلب إكساء صيغة التنفيذ ... ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية، في حال صدوره بلغة أُخرى".

من جهة معتمدة إلى اللغة العربية. ويبدو أن الحكمة في ترجمة حكم التحكيم إلى اللغة العربية حتى يمكن للمحكمة للوقوف على مضمونه ومراقبته والأمر بتنفيذه إذا كان صادراً بلغة أجنبية[27].

الفرع الرابع: صورة عن المحضر الدال عن إيداع الحكم

بينا فيما سبق أن قانون التحكيم الأردني لم يتطلب ممن صدر حكم التحكيم لصالحة أو من هيئة التحكيم إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة[28]، لذلك لم ينص قانون التحكيم الأردني على ضرورة تسليم صورة عن المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة ضمن الوثائق المطلوب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم الواردة في المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني.

أما القانون السوري والمصري فقد تطلبَ ممن صدر حكم التحكيم لصالحة إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة[29]، لذلك تطلبَ هذين القانونين أن يرفق بطلب تنفيذ حكم التحكيم صورة عن المحضر الدال عن إيداع الحكم ، إذ نصت المادة (54/ب/4) من قانون التحكيم السوري على أنهُ:" يجب أن يرفق طلب اكساء صيغة التنفيذ... صورة عن المحضر الدال عن إيداع الحكم وفقاً للمادة (43) من هذا القانون"[30].

ويرى بعض الفقه بأنهُ لا يكفي إرفاق صورة ضوئية عن هذا المحضر أو من صورته الرسمية، ويذهب كتاب آخرون إلى الاكتفاء بالصورة الضوئية وذلك إعمالاً أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد قيد يقيده[31]. ولعلَ الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه هذا الاتجاه والاكتفاء بالصورة الضوئية.

ونتمنى على المشرع الأردني تعديل المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني بحيث يضيف إلى المستندات المطلوب ارفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم صورة عن المحضر الدال عن إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة.

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني

بعد تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم وإيداع صورة عن حكم التحكيم ونسخة من اتفاق التحكيم، واستيفاء جميع الإجراءات الشكلية التي تطلبها القانون لتنفيذ حكم التحكيم لا يعني أن على القاضي المختص بأمر بتنفيذ حكم التحكيم[32]، بل هناك شروط موضوعية عدة لابد من استيفائها حتى ينفذ حكم التحكيم . وقد نص قانون التحكيم

---

[27] محاضرات الدكتور عبدالحكيم عطروش، في مادة دراسة معمقة في التحكيم التجاري الدولي، لطلاب الماجستير في جامعة عجلون الوطنية، 2017.

[28] انظر، ما سبق، ص

[29] انظر، المادة (47) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/43) من قانون التحكيم السوري، سبق الإشارة اليهما ، ص

[30] يقابلها، المادة (4/56) من قانون التحكيم المصري.

[31] انظر، محاضرات الدكتور عبدالحكيم عطروش، المرجع السابق.

[32] وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه:" يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم في حال توفر الشروط النصوص عليه في المادة (53) من قانون التحكيم". تمييز، حقوق، رقم 3851 لسنة 2016، تاريخ 2016/1/19، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس .

الأردني على هذه الشروط . وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين: المطلب الأول: عدم مخالفة حكم التحكيم النظام العام، المطلب الثاني: إبلاغ المحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، المطلب الثالث: ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الأردنية.

المطلب الأول: عدم مخالفة حكم التحكيم النظام العام

فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون بصفه عامة، حيثُ يقترن استخدام مصطلح النظام العام في القانون الداخلي بكافة فروعه المختلفة بالكلام عن القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها، فالنظام العام يُعد قيداً على سلطان الإرادة[33].

فالمقصود بالنظام العام هي القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى؛ وتعلو على مصلحة الأفراد[34]، وهناك من يعرفه بانهُ: " كل ما يكفل إقامة النظام في المجتمع بشكل يضمن استقامة هذا المجتمع واستدامة حالة السلم والأمن والاستقرار فيه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وأن مثل هذه الأمور تجاوز المصالح الفردية وتتعلق بمصلحة المجتمع ككل[35]. أما الآداب العامة فهي مجموعة من القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين بتطبيقها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية وهي وليدة المعتقدات والعادات الموروثة وجى العرف وتواضع عليها الناس[36].

نصت المادة (54/أ/1) من قانون التحكيم الأردني على أنهُ:" تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً إلا إذا تبين لها... أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي"[37].

فمن هذا النص فإنه إذا احتوى حكم التحكيم على ما يتعارض مع قواعد النظام العام، فإن المحكمة ملزمة بإصدار قرار برفض تنفيذ حكم التحكيم . فمثلاً لو جاء حكم تحكيم مقرراً أن المحكوم عليه المدين ملزم بتسليم شيء ممنوع التعامل فيه كالمخدرات إلى الدائن فإن مثل هذا الحكم يُعد مخالفاً للنظام العام الذي يُعد التعامل بالمؤثرات العقلية ومنها المخدرات خارج نطاق القانون فعلاً غير مشروع وبالتالي سيصل إلى نتيجة محتومة هي عدم القابلية للتنفيذ . وإعمالاً لهذا لا يجوز منح الأمر بالتنفيذ أن كان الحكم متجاهلاً الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع حتى ولو كانت هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم قد اتخذت الإجراءات التي يتطلبها القانون الذي صدر الحكم وفقاً لأحكامه[38]. وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية[39] بأنه:" إذا أرفقت المستدعية بطلبها ما تتطلبه

---

[33] انظر، سلامة، أحمد عبدالكريم، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص225.

[34] انظر، السنهوري، عبدالرزاق(1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص399.

[35] انظر، زاهدة، جمانة يحيى صالح، المرجع السابق،، ص 191.

[36] انظر، الفار، عبدالقادر(2016)، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون الأردني، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص91.

[37] يقابلها، المادة (58/2/ب) من قانون التحكيم المصري، والمادة (50/2/ب) من قانون التحكيم السوري.

[38] محاضرة الدكتور عبدالحكيم عطروش، المرجع السابق.

[39] تمييز، حقوق، رقم 2533 لسنة 2018، تاريخ 2018/6/7، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس.

أحكام المادة (53) من قانون التحكيم وان هذا الحكم لم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة منذ صدور حكم الهيئة الدستورية الأردنية رقم (2013/3) وأنه أنه تم تبليغ حكم المحكمين للمستدعى ضده تبليغاً صحيحاً فإن الحكم بأكسائه صيغة التنفيذ والأمر بتنفيذه يكون وهذه الحالة قد وافق صحيح القانون".

فالأنظمة القانونية للدول تشمل على قواعد خاصة تسمى بقواعد النظام العام التي تحمل في طياتها تحقيق المصلحة العام. وهي تمثل الحاجز الذي تقف حائلاً أمام تنفيذ أي قرار تحكيمي أجنبي أو داخلي يخالفها[40]. ففكرة النظام العام مفهومها نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان وذلك حسب العادات والتقاليد والديانة وطبيعة القواعد المطبقة ومتغيراتها المختلفة، فما يعتبر مخالفاً للنظام العام في دولة معينة قد لا يعتبر مخالفاً للنظام العام في دولة أُخرى[41] وللقاضي الوطني السلطة التقديرية فهو الذي يحدد ما إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام أم لا وفقاً لكافة الظروف المحيطة بها في ذلك الأحكام القانونية السائدة[42].

المطلب الثاني: إبلاغ المحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

نصت المادة (54/أ/1) من قانون التحكيم الأردني على أنهُ:" تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر في تنفيذه إلا إذا تبين لها... أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً"[43].

يفهم من هذا النص أن المحكمة المختصة لا تأمر بتنفيذ حكم التحكيم إذا تبين لها أن هيئة التحكيم لم تقم بواجبها في تسليم حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه، فيكون هذا الحكم غير قابل للتنفيذ . حيثُ أن أهم أثر يترتب على إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه هو بدء ميعاد رفع دعوى البطلان . وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية ذلك في إحدى قرارتها[44]. ويبدو أن المشرع راعى أنه إذا لم يكن الخصم قد تبلغ الحكم التحكيم بالشكل الصحيح المتفق مع القانون فإن ذلك الخصم سيحرم من إمكانية رفع الدعوى ببطلان الحكم التحكيمي، حيث أن دعوى بطلان حكم التحكيم تقام حصراً كما سبق خلال الثلاثين يوماً الآتية لوقوع التبليغ صحيحاً إلى المحكوم عليه[45].

أما بالنسبة لكيفية التبليغ فقد نصت المادة (6)[46] من قانون التحكيم الأردني الآتي:"

---

[40] انظر، سامي، فوزي محمد، المرجع السابق، ص 174.

[41] انظر، عبدالسلام، بن نصر (2012) ضوابط عدم قابلية تنفيذ حكم، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص73.

[42] انظر، الخزاز، إلهام عزام(2009)، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص71.

[43] يقابلها، المادة (58/2/ج) من قانون التحكيم المصري، والمادة (50/2/ج) من قانون التحكيم السوري.

[44] أنظر، قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز، حقوق، رقم 2533 لسنة 2018، تاريخ 2018/6/7، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس. سيق الإشارة إليه، أنظر، ما سبق، ص 21.

[45] أنظر، المادة (5) من قانون التحكيم الأردني، سبق الإشارة إليها.

[46] يقابلها، المادة (7) من قانون التحكيم المصري، والمادة (4) من قانون التحكيم السوري.

أ- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي تبليغ إلى من يراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

ب- وإذا تعذر بعد إجراء تحريات معقولة التبليغ بأي من الطرق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره إذا تم تسليمه بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه.

ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم".

ومفاد هذا النص أن التبليغات التي تجري أمام هيئة التحكيم تتم ضمن قواعد خاصة بالتبليغ والواردة بالفقرتين (أ, ب) من هذه المادة ، وهي تختلف عن القواعد المتبعة في تبليغ الأحكام القضائية والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أن التبليغات القضائية التي تتم أمام المحاكم لا تسري عليها أحكام الفقرتين المذكورتين.

ولكن يثور السؤال الآتي: هل يجوز لهيئة التحكيم تبليغ أحكام التحكيم من خلال اتباع قواعد تبليغ الأحكام القضائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية كالإلصاق مثلاً وعدم اتباع القواعد الخاصة بتبليغ أحكام التحكيم الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (6) من قانون التحكيم الأردني؟

نرى وكما ذهب إليه أحد الكتاب أن قواعد التبليغ الواردة في قانون التحكيم جاءت من أجل التسهيل على المحكمين والأطراف في التبليغ ، وإن الفقرة (ج) من المادة (6) من قانون التحكيم الأردني منعت المحاكم من إتباع هذه القواعد، لكنها لم تمنع المحكمين من إتباع القواعد الخاصة بتبليغ الأحكام القضائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه فإنهُ يجوز للمحكمين تبليغ حكم التحكيم بذات القواعد المتبعة في تبليغ الأحكام القضائية؛ إعمالاً لقاعدة المطلق يبقى على اطلاقه ما لم يرد قيد يقيده[47].

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية[48] بأنهُ:" إذا اعتبرت محكمة الاستئناف تبليغ قرار التحكيم بالإلصاق دون إتباع أصول التبليغات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (6) من قانون التحكيم المذكور باطلاً ولا يرتب أي أثر، وحيثُ إنها لم تبحث ما ورد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها، فيما إذا كان التبليغ قد تم أمام المحكمة المختصة أم لا فيكون قرارها قاصراً في التسبيب والتعليل بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها فيما يتعين نقضه عملاً بالمادة (4/198) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[49].

---

[47] انظر، أبو المغلي، مهند عزمي، والجهني، أمجد حمدان(2009)، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 83، الأردن، ص309.

[48] تميز حقوق أردني رقم 756، لسنة 2003، بتاريخ 2003/4/3، (هيئة خماسية)، ، منشورات موقع قسطاس.

[49] وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه بأنهُ:" أن المادة (6) من قانون التحكيم نصت على آلية تبليغ طرفي التحكيم الأمر الذي لا يجوز معه اللجوء إلى النصوص المتعلقة بالتبليغات في قانون أصول المحاكمات المدنية بدليل أن الفقرة (ج) نصت على أنه لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) على التبليغات القضائية أمام المحاكم. 2- يكون قرار محكمة الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (4/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية. تمييز، حقوق، رقم 5290، لسنة 2020، بتاريخ 2020/12/15، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس .

المطلب الثالث: ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الأردنية

لم ينص قانون التحكيم الأردني على هذا الشرط ، ومن القوانين العربية التي اشترطت لتنفيذ حكم التحكيم أن لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من محاكم هذه الدولة، قانون التحكيم المصري، إذ نصت المادة (58/2/أ) على أنه:" لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق ... أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع"[50].

فالسلطة القضائية الوطنية مظهر من مظاهر السيادة الوطنية في الدولة، وسلطه عامة من سلطاتها الثلاث ومن ثم فإن أي عمل قضائي صادر منها له الأولوية في التطبيق، فيجب عدم تنفيذ حكم تحكيم يتعارض مع حكم قضائي سبق صدوره عن محاكم الدولة في موضوع النزاع، كما أن تنفيذ هذا الحكم سوف يتعارض مع حجية الشي المقضي به التي كفلها القانون للأحكام الوطنية[51].

ولعلّهُ من الأفضل أن ينص المشرع الأردني في قانون التحكيم ضمن شروط تنفيذ حكم التحكيم الوطني أن لا يتعارض هذا الحكم مع حكم قضائي سبق صدوره من المحاكم الأردنية، لإعلاء حجية حكم القضاء على حكم التحكيم التالية له في الصدور .

أما عن كيفية نظر المحكمة الاستئناف في طلب تنفيذ حكم التحكيم فقد نصت المادة (53/أ) من قانون التحكيم الأردني بأنه:" تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً". تنظر في الطلب المقدم إليها يفهم من هذا النص بأن محكمة الاستئناف يقتصر دورها على النظر في الحكم من الناحية الشكلية من خلال الأوراق المقدمة دون الخوض في موضوع الدعوى لأنها تنظر في طلب التنفيذ دون الحاجة لعقد جلسات يدعى إليها الخصوم . حيث أن كلمة تدقيقاً هي كلمة مقررة في صلب قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تعامل مع تفاصيل نظر محكم الاستئناف للطلبات المقدمة أمامها حيث تعني هذه الكلمة أن المحكمة المختصة[52]. فقد تأمر بتنفيذه، وقد تأمر برفضه وفق ما تم تقديمه من دلائل وبحسب ما تراه عدالة المحكمة[53]، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية[54] بأنه:" تنحصر صلاحية محكمة الاستئناف عند النظر في طلب تنقيذ حكم المحكم في البحث بتوافر الشروط الشكلية والحالات الواردة في المادة (53) من قانون التحكيم". ومما يلاحظ من نص المادة (53/أ) من قانون التحكيم آنفة الذكر بأن المشرع لم يحدد مدة معينة تلزم المحكمة المختصة خلالها بإصدار قرار في طلب التنفيذ المقدم إليها، وبالتالي فإن الأمر متروك لتقدير المحكمة بهذا الشأن .

---

[50] يقابلها المادة (56/2/أ) من قانون التحكيم السوري .

[51] انظر، عبدالسلام، بن نصر، المرجع السابق، ص 167.

[52] انظر، السرحان، بكر عبدالفتاح، (2009)، آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن، دراسة تقيميه في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 15، العدد 2، الأردن، ص 119.

[53] انظر، العشاري، معاذ سعيد أحمد، و المعمري، عبدالوهاب عبدالله أحمد، المرجع السابق، ص 70.

[54] تمييز، حقوق، رقم 3142، لسنة 2011، بتاريخ 2011/12/21، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس .

المبحث الرابع

الخاتمة

بعد أن خلصنا من هذه الدراسة التي استعرضنا الإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني. لاحظنا أن بعض نصوص قانون التحكيم الأردني المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الوطني فيها بعض النواقص والثغرات على النحو الذي بينا.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. من خلال دراسة المادة (35) من قانون التحكيم الأردني تبين أن المشرع لا يتطلب رفع دعوى بطلب تنفيذ حكم التحكيم الوطني ، بل اكتفى بتقديم طلب التنفيذ لمحكمة الاستئناف المختصة .
2. من خلال دراسة المادة (42/أ) من قانون التحكيم الأردني تبين أنه يشوبها القصور فالمشرع لم يتطلب ممن صدر حكم التحكيم لصالحة أو من هيئة التحكيم إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة .
3. خلال دراسة المادة (53/أ) من قانون التحكيم الأردني تبين أنها لم تحدد مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم طلب الأمر بالتنفيذ.
4. خلال دراسة المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني تبين أنهُ يشوبها القصور فالمشرع لم ينص على تسليم صورة عن المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة ضمن الوثائق المطلوب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم .
5. خلال دراسة المادة (6) من قانون التحكيم الأردني تبين أنه يجوز للمحكمين تبليغ حكم التحكيم بذات القواعد المتبعة في تبليغ الأحكام القضائية.
6. خلال دراسة المادة (54/أ) تبين أنه يشوبها القصور فالمشرع لم ينص على شرط ألا يتعارض حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره من المحاكم الأردنية من ضمن شروط تنفيذ حكم التحكيم الوطني .

ثانياً: التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الأردني اضافة فقرة جديدة للمادة (42) من قانون التحكيم بحيث تكون على النحو الآتي: " يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم مع أتفاق التحكيم في قلم المحكمة المختصة، ويحرر كاتب المحكمة محظراً بذلك" .
2. نتمنى على المشرع الأردني اضافة بند للفقرة (ب) من المادة (53) من قانون التحكيم الأردني بحيث تكون على النحو الآتي:" يُقدم طلب التنفيذ للمحكمة المختصة مرفقاً ... صورة عن المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة".

3. نتمنى على المشرع الأردني اضافة بند للفقرة (أ) من المادة (54) من قانون التحكيم بحيث تكون على النحو الآتي: " تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر تنفيذه إلا إذا تبين لها... أنهُ يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الأردنية".

ثالثاً- قائمة المراجع والمصادر:

1- الكتب:

- ابراهيم، أحمد ابراهيم(1997)، التحكيم الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سامي، فوزي محمد(2015)، التحكيم التجاري الدولي، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان.
- سلامة، أحمد عبدالكريم، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السنهوري، عبدالرزاق(1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الفار، عبدالقادر(2016)، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون الأردني، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- محاضرات الدكتور عبدالحكيم عطروش في مادة دراسة معمقة في التحكيم التجاري الدولي لطلاب الماجستير في جامعة عجلون الوطنية،.

2- الرسائل جامعية:

- آل فريان، عبدالعزيز(2006)، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تحليلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- الخزاز، إلهام عزام(2009)، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
- عبدالسلام، بن نصر (2012) ضوابط عدم قابلية تنفيذ حكم، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر
- عبدالقادر، حمدوني(2015)، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوى القانون الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقائد، الجزائر.
- قدور، كوثر موسى (2015)، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.
- **سلطاني، أمجاد، (2017)، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.**

3- الأبحاث المنشورة:

- أبو المغلي، مهند عزمي، والجهني، أمجد حمدان(2009)، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 83، الأردن.
- الرحاحلة، رانية ذياب محمد، (2018)، ازدواجية الرقابة القضائية على تنفيذ قرارات التحكيم في الأردن، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، سلسلة البحوث القانونية، المجلد1، العدد1، الأردن.
- زاهدة، جمانة يحيى صالح، (2017)، تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد3، الأردن.
- السرحان، بكر عبدالفتاح، (2009)، آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن، دراسة تقيميه في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 15، العدد 2، الأردن.
- العشاري، معاذ سعيد أحمد، و المعمري، عبدالوهاب عبدالله أحمد، (2020)، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في القانون اليمني والقانون الأردني، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 22، المجلد 04، برلين، ألمانيا.
- القليوبي، سميحة مصطفى، (2005)، تنفيذ حكم التحكيم، ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة.
- ملحم، علي مصطفى(2015)، تنفيذ الحكم التحكيمي، مقال منشور، مجلة البعث، المجلد 37، العدد 6، سوريا

4- مصادر الأنترنت:

- الموقع الإلكتروني (https://www.droitetentreprise.com) بتاريخ 2019/2/17.
- منشورات موقع قسطاس، أحكام محكمة التمييز الأردنية .

5- القوانين والأنظمة:

- اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1958
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 وتعديلاته والصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1997
- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.
- قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008